

يجب ولان يصبر من اخ اوجه وقتها الاخت الاب عندهم
 لها النصف ان افردت وان تعدت فانفقتان حيث لم يوجد اصل ولا فرع ولا
 من يصبر من اخ لاب اوجه فان وجمع الاخت للاب والاحوات له
 اخت شقيقة فالنصف للشقيقة ويعطى السمس للاخوات للاب تمام
 الثلث فلو كانتا اختين شقيقتين او اكثر لم يكن للاخوات للاب شئ الا ان
 يكون معهن ذكر مساويهن فانهم يأخذون ما بقي بعد الشقائق للذكر مثل
 حظ الانثيين وقدنا بالمساوي في اخوة الاب للاخوات عن ابن الاخت فانه
 لا يصيب اخته بعد الاستفا بل الباقي له دون اخته وميراث الاخوات
 الاستفا والاب عندهم الاستفا مع البنات الواحدة او البنات او مع بنت
 الابن او بنات الابن ما فضل عنهن كل او اكثر فم عصبته معهن **فصل**
العاصب على ثلاثة اشخاص عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره
 فالعاصب بنفسه الذي يجوز لجميع المال عنه افراده كالابن والجد وغيرهما
 من العصبات والعاصب بغيره كالبنات وبنات الابن عنه فبنات
 الابن شئ من الثلثين والعاصب مع الغير الاخوات مع البنات او بنات الابن
فصل الجعيفة المنع واصطلاحها منع الوارث جملة او من افرط فيه
 اذا لم يجز شمان حج حرمات ويجب تفحصان ولا يدخل على الابن اذا لا
 يسقط بجبال فالاخوة والاحوات لا يرثون من اخيهام مع ابيهم لان من
 ادلى بواسطة حجبه تلك الوساطة ولذلك لا يرثون مع الولد الذكر
 او ولد الولد الذكر وميراث الاخت للام والارح للام السمس لكل واحد
 انفراده وان كثر وابان زاد واعلى الواحد فالثلث سبهم مساوية الذكر
 كالانثى **فانث** الاخوة للمز بناتهن غيرهم في خمسة اشياء الاول ان
 ارث الانثى كالمذكر عند الافراد الثاني انهم لا ينفقون عند الاجتماع
 الثالث ان ذكرهم يولى الميت باثني وهي الام الرابع انهم يرثون مع من
 يه لون به هي الام الخامس انهم يجزون من يه لون به من الثلث الى

ولا يرث من معهن بل
 ان فضل عن البنات شئ
 اخذ منه ولو اقل قبل ان
 لا يقال الا لصاحب الفرض
 مع مستحقين مستويين
 او لا يجز سبهم

السمس

السمس وحجب الاخوة من الام عن الميراث حرماتنا الولد ولو انثى وولد
 الولد الذكر وان سفلوا ذكورا وانثى والاب والجد للاب وان عملا وميراث
 الارح السقيم المال كله اذا افرد وهو حجب الارح للاب لان القاعدة ان
 من مساوي غيره في وجهته وزاد عنه بولادة الام فهو حق بالميراث الا الاخوة
 للام فانهم يرثون معهن وان وجد للميت اخ واخت فالذكر شقائق او
 لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فانه كان معهم ذؤوسهم كزوج
 او امه كان لهم ما بقي متفاضلا اذا العاصب لا يأخذ الا ما بقية ذؤوي
 الفروض فان لم يبق شئ فلا يرثي لهم اذا العاصب يسقط اذا استقرت
 الفروض المتركة الا في مسألة فلا تستقط الاخوة الاستفا وهي ان
 يكون في اهل السهام اخوة لام وذؤوي الثلث كزوج وام اوجه مع اخوة
 لام او اخوة استفا فان الاستفا ينشأ بكون الاخوة للام في ثلثهم
 فيكون بينهم بالسواء ذكرهم كانوا ونسبهم المسئلة المشتركة بكسر
 الراء وقصر او الحماة والحجيرة واليمية اما الاخوة للميت فانهم يسقطون
 ولا ينشأ بكون الاخوة للام في ثلثهم كزوجهم عن ولادة الام وان كان
 عن بنتي بعد اهل السهام مع استغراق اكثرية اخت او اخوات لابوين
 اولاد اعميلهم من ابن ولا يسقطن لانهم اصحاب ذؤوي فيقال للميت
 الواحدة بمثل نصف ثلثه فيبلغ المسئلة تسعة للاخوة فان
 الثلثان اربعة على ستة فيبلغ عشرة ورسا في بيان القول ان ثا
 انه تعالى **ثم** ابن الارح كالارح عندهم الارح سواء كان الارح
 شقيقا اولاب لكنه ابن الارح بخالف اباه في خمسة مواضع الاول
 ان ابن الارح لا يصيب اخته والارح يصيب اخته الثاني ان الارح لا
 يجزيهم الجدة وحجب ابنتهم الثالث ان الانثيين من بني الاخوة لا
 لا يجزون الام من الثلث للسمس بخلاف ابائهم الرابع ان ابن الارح اذا
 كان مكان الارح في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط الخامس ان ابن
 الارح للام لا يرث مجال لقاعدة ان ولد غير العاصب من ذؤوي الارحام

ولا يرث من معهن بل

Copyrighting University